إقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الإدعاء العام

زواج القاصرات والآثار المترتبة عليها
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل المدعي العام
هدار عبدالمجيد حسن
إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الإدعاء العام

بإشراف نائب المدعي العام
شيروان إسماعيل محمود

1446 هجري 2725 كوردي 2025 ميلادي

صدق الله العظيم
سورة الروم، الآية (21)

توصية المشرف

بناءً على ما جاء في كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (138/1) في 2025/3/25 أشهد بان اعداد البحث الموسوم بـ(زواج القاصرات والآثار المترتبة عليها – دراسة مقارنة) للباحثة (هدار عبدالمجيد حسن) المدعي العام في دائرة الادعام العام في دهوك المقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، وقد جرى تحت اشرافي ومتابعتي وأرى في طيات صفحاته ان الباحثة قد بذلت جهداً كبيراً في اعداده وكتابته وانه جدير بالمناقشة والقبول، مع التقدير.

المشرف

شيروان إسماعيل محمود

عضو الادعاء العام امام محكمة استئناف دهوك

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً وشملاني بعطفهما كبيراً.

إلـى والـدي الكـريمين حبـاً وبـراً واعترافـاً بالتقصـير والعجـز عـن رد الجميـل (طيـب الله ثراهما).

إلى زوجي وأبنائي تقديراً لصبرهم ومشاركتهم لي.

إلى جميع من وقف إلى جانبي في إتمام هذا البحث.

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

شكر وتقدير

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ).

الحمدلله الذي بحمده يفتح كل كتاب، وبذكره يصدر كل خطاب، وبفضله ينعم أهل النعيم في دار الثواب، أحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي على نبي الأمة محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه الأطهار.

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى القاضي المشرف على بحثي نائب المدعي العام السيد (شيروان إسماعيل محمود) لما أحاطني به من رعاية وتوجيه ولما كابده من عناء في الإشراف على هذا البحث، وأدعو الله أن يوفقه لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب الدعاء.

وأخيراً أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة في كتابة وإتمام هذا البحث.

الباحثة

المقدمة

الزواج نظام عالمي ارتضته جميع المجتمعات بكافة الأديان، الغاية منه تكوين علاقة شرعية قانونية بين الرجل والمرأة تكفل بناء أسرة واستمرار النسل، فمن الطبيعي أن يحرص الإنسان كل الحرص للمحافظة على تلك العلاقة، وقد عنت جميع التشريعات الإسلامية منها والأخرى الغير الإسلامية وجميع القوانين الشرقية والغربية بمسألة الزواج، وتكوين الأسرة وسن من أجل ذلك قوانين تهدف إلى وضع منهجية وأسس واضحة تقوم عليها الزواج باختلاف إجراءات وطقوس من مجتمع إلى آخر باختلاف العادات والتقاليد لكل مجتمع، موضحة تحديد سن الزواج. والنضوج العقلي والجسدي لكل من الزوجين، علاوة على ذلك فإن نصوص قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج في أغلب الدول ومنها العراق قد حددت سن الزواج وهذا ما تجري عليه محاكم الأحوال الشخصية والمواد الشخصية أثناء انعقاد عقود الزواج سواء بين المسلمين والمسيحيين والايزديين، فإن القانون يسري على الجميع باختلاف الأديان والطوائف، عدا ما استثنى منها بقانون خاص للأزواج الذين لم يبلغوا سن الرشد أي (18) سنة، والذي يطلق عليه زواج القاصر أي زواج الصغير لكل من الزوجين، ولكن بشروط فرضه القانون على مقدمي الزواج المبكر المتضمنة موافقة الولي وبأذن من المحكمة المختصة، فالغاية الأساسية من الزواج هو الاستقرار الروحي والنفسي للزوجين ولأهمية هذا العقد الذي يتم بين الطرفين سمي بالرباط المقدس.

ألا إن الزواج كنظام تعرض لطائفة من المشاكل من ضمنها زواج القاصرات، وتأثيره على الأسرة وعلى واقعنا الحالي رغم تطور المجتمع وتغير مفاهيم الإنسانية ألا إن بعض الأفكار لم تتغير ومن ضمنها تزويج الفتيات الصغيرات، التي تعد واحدة من الظواهر الاجتماعية المنتشرة بين المجتمعات والتي ارتبطت بأسباب دينية واقتصادية واجتماعية وثقافية بسبب النظرة التقليدية على أساس إن الزواج في سن مبكر هو أكثر ضماناً وعفة للفتاة وحماية لها من العنوسة وصيانة لشرف العائلة والتخلص من مسؤولية الفتاة والتخفيف من أعبائها خصوصاً الأسر الفقيرة وذات مستوى اقتصادي متدني دون الاهتمام إلى الآثار الجانبية المترتبة على هذا الزواج وما تتركه هذا الزواج من تبعات جسدية ونفسية واجتماعية على هذه القاصرة التي كان من المفروض أن تتمتع بطفولتها بدلاً من أن يتم استغلالها بناء على مصلحة وليها أو عائلتها.

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : بيان حكم زواج القاصرات الذي تؤيده نصوص التشريع الإسلامي في هذه القضية، والتشريعات العربية المعاصرة التي أذنت بالزواج للقاصرات في بعض الحالات.
ثانياً : انتشار هذه الظاهرة انتشاراً كبيراً في المجتمع، وذلك لتسلط بعض أولياء الأمور على بناتهم القاصرات وتزويجهن في سن مبكرة.
ثالثاً : المشكلات البدنية والنفسية والمجتمعية التي حدثت من هذه الظاهرة.
رابعاً : الجدل المثار حول زواج القاصرات في وسائل الإعلام.

ثانياً : أهداف البحث :

1- توضيح المفهوم الحقيقي للزواج القائم على أسس صحيحة وتوضيح مخاطر الولاية على النفس التي تستخدم في كثير من الأحيان لمصالح شخصية بعيدة عن المفهوم الشرعي.
2- التعرف على الحكم الشرعي والقانوني في مسألة زواج القاصرات.

3- إبراز أهم الآثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات.
4- معرفة الاسباب التي تكمن وراء زواج القاصرات.
5- معرفة تحديد سن الزواج في الدول العربية ومن ضمنها العراق ومقارنتها مع الدول الأجنبية.

ثالثاً : أهمية البحث :

يأتي أهمية بحث زواج القاصرات في ظل الكلام عن حكم زواج القاصرات، حيث تعددت الدراسات حول هذا الموضوع، تجاوز أهل الاختصاص أي ما دونهم ليقول فيه كل من وجه نظره، حيث أن استقرار المجتمع يتوقف على صلاح النواة الأساسية لها ألا وهي الأسرة، وبناء الأسرة السليمة يتوقف على الرابطة الزوجية الصحيحة بكل مقاييسها ومعاييرها وتكوين جيل ناضج وهذا هو موضوع اهتمام هذا البحث، وذلك من خلال وضع ضوابط وقوانين لهذه الأسرة.

رابعاً : منهجية البحث :

إن المنهج المتبع في كتابة البحث هو منهج مقارن معزز بآيات قرآنية وأحاديث نبوية وآراء الفقهاء ونصوص قانونية عربية واجنبية.

خامساً : نطاق البحث :

أقتصر نطاق هذا البحث على مقارنة زواج القاصرات والآثار المترتبة عليها بين الشريعة الإسلامية والقانون.

سادساً : خطة البحث :

من أجل الخوض في موضوع بحثنا المرسوم بـ (زواج القاصرات والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة) يتطلب منا تناوله في ثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول لمفهوم زواج القاصرات ومدى جوازه شرعاً وقانوناً وذلك في مطلبين، المطلب الأول مفهوم زواج القاصرات

الفرع الأول/ معنى الزواج

الفرع الثاني/ معنى القاصرات

المطلب الثاني/ مدى جواز زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول/ مذهب جواز زواج القاصرات وأدلتهم

الفرع الثاني/ مذهب منع زواج القاصرات وأدلتهم

المبحث الثاني/ زواج القاصرات في القوانين المقارنة

المطلب الأول/ القوانين العربية

المطلب الثاني/ القوانين الأجنبية

المبحث الثالث/ أسباب ظاهرة زواج القاصرات والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول/ أسباب ظاهرة زواج القاصرات

الفرع الأول/ الأسباب الاقتصادية

الفرع الثاني/ الأسباب الاجتماعية

الفرع الثالث/ الأسباب الدينية

الفرع الرابع/ الأسباب السياسية

المطلب الثاني/ الآثار المترتبة على زواج القاصرات

الفرع الأول/ الآثار الصحية

الفرع الثاني/ الآثار النفسية

الفرع الثالث/ الآثار الاجتماعية

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

مفهوم زواج القاصرات ومدى جوازه شرعاً وقانوناً

أن زواج القاصرات ظاهرة اجتماعية قديمة، يمكن وصفها بالمعضلة، لما لها من نتائج سلبية على المجتمع والأسرة بشكل عام وعلى الفتيات القاصرات بشكل خاص.

وأن الإسلام أهتم بالأسرة وأولاها أهتماماً بالغاً لأنها أول نواة في المجتمع المسلم وهي أهم لبنة من لبناته ويبدأ تكوين هذه الأسرة بالزواج إذ يلتقي رجل وامرأة في زواج صحيح ووضع لهما الضوابط اللازمة لتأسيس هذه الأسرة، فبدأها بضرورة حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، وضرورة معرفة كل منهما لطبيعة الحياة الزوجية وما لهما من حقوق وما يقع عليهما من واجبات، فهل تعي الفتاة القاصرة مثل هذه الأمور المهمة، وهل تتحقق هذه الجوانب في زواج الصغيرة أم لا؟

لذا من أجل تحديد مفهوم زواج القاصرات لابد من استعراض مفهوم كل لفظ من ألفاظه :

المطلب الأول

مفهوم زواج القاصرات

لتحديد مفهوم زواج القاصرات لابد من التطرق إلى التعاريف التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية، عليه اقتضى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تتناول في الفرع الأول معنى الزواج ونخصص الفرع الثاني معنى القاصرات.

الفرع الأول

معنى الزواج

أولاً / لغةً :

الزوج الشكل يكون له نظير، والزوج كل اثنين ضد الفرد، والزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى[1]. زوج الشئ بالشئ: قرنه به، كقوله تعالى: ( )[2].

وكما يطلق لفظ الزوج على الرجل فانه أيضاً يطلق ويراد به المرأة كما في قوله عز وجل : ( )[3]. وكذلك يقال لها زوجة امرأة الرجل، كل واحد معه واحد آخر من جنسه[4].

ثانياً / اصطلاحاً :

(1) ينظر : لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل، طبعة بيروت – لبنان، ط ثالثة سنة 1414 هـ، ص291.
(2) سورة الدخان، الآية (54).
(3) سورة البقرة، الآية (35).
(4) احمد بن فارس بن حبيب، مجمل اللغة لابن فارس، بيروت : دار النشر : مؤسسة الرسالة 1406 هـ - 1986 م، ط2، ج3، ص35.

اختلف الفقهاء القدامى والمحدثين في بيان مفهوم الزواج، حيث أن الفقهاء القدامى عرفوه استنادا إلى المقصد الأصلي للزواج، بينما عرفه الفقهاء المحدثين بالآثار المترتبة على الزواج، فالفقهاء القدامى متفقون جميعاً على مفهوم واحد للزواج، على رغم من اختلاف عباراتهم بزيادة أو نقصان في بعض الألفاظ ومنها تعريف ابن نجيم الحنفي حيث عرفه بانه :
((عقد يرد على ملك المتعة قصداً)) [1].
وعند المالكية : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومحبوسه وامه كتابيه بصيغة [2].
وعند الشافعية : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [3].
وعرفه الحنابلة : عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته [4].
فالزواج هو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع.
أما الفقهاء المحدثون فقد عرفوا الزواج بالآثار المترتبة عليه فقد عرفه الإمام (محمد أبو زهرة) بأنه ((عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من الحقوق، وما عليهما من الواجبات [5].

ثالثاً / قانوناً :

عرف الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأنه ((عقد بين الرجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)). وفي إقليم كوردستان العراق تم تعديل تلك المادة بالقانون رقم (15) لسنة (2008) حيث بموجب المادة الأولى الفقرة اولاً من ذلك التعديل عرف الزواج بانه ((عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما للاخر شرعاً غايته تكوين الاسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة)).

حيث أن تعريف الزواج في أغلب الدول العربية مستند جزئياً من الشريعة الإسلامية تعرفه بالصيغة القريبة من التالي ((زواج عقد رضائي بين رجل وامرأة يراد به إنشاء أسرة يترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة ويهدف إلى العشرة والتعاون المودة))[6].

الفرع الثاني
معنى القاصرات

أولاً / لغةً :

ضد الكبر، وقيل : الصغر في الجرم، القصر الحبس، قال الله تعالى : ([illegible])[7]. أي محبوسات في خيامٍ من الدُّرِّ مُخَدرات على أزواجهن في الجَنَاتِ، وامرأة مقصورة أي مُخدرة، والقاصر من الورثة من لم يبلغ سن الرشد، والقاصرة يُقال امرأة قاصِرَة الطرف خجلة صبية وهي الفتاة لم تبلغ سن الرشد[8].

ثانياً / اصطلاحاً :

---

(1) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج8، ط2، ص85.
(2) أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر : 1372 هـ - 1952 م، ص374.
(3) محمد الشربيني الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة معنى ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م، ص123.
(4) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر : دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبع.
(5) د.محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1950، ص19.
(6) د. محمد أبو زهرة، المصدر نفسه.
(7) سورة الرحمن، الآية (72).
(8) معجم اللغة العربية : المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ط2، ص 738 – 739.

تستعمل كلمة القاصر للدلالة على الشخص الذي قصر علمه عن الشيء فهو جاهل به، إما لعدم معرفته بالشيء لعدم اتصال علمه به، أو لعدم مقدرته على فهمه رغم علمه إما نتيجة صغر سن أو ضعف إدراك أو غيبة عقل[1]. وخلاصة القول أن القاصر يدل على من لم يبلغ سن البلوغ، أو من لم يبلغ سن الرشد.

وجاء مصطلح القاصر في فتاوى الرملي نصه : (سُئِلَ) كمَّن لم يكتسب وترك عيالهُ القاصرين هل يُكرهُهُ عليه الحاكم أم لا؟[2].

كما جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحاميدية ما نصه : (سُئِلَ) في رجُلٍ عَقَد نِكاحَهُ على قاصِرةٍ تُطيقُ الوطءَ بمهرٍ معلوُم بعضُهُ مالَّ وبعضه مُؤجَّل))[3].

ثالثاً / قانوناً :

أن القاصر لفظ يستخدم في القوانين عموماً والمراد منه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وتعرف أيضاً بالفتاة التي لم تبلغ سن الزواج والتي لم تكتمل نموها ونضجها العقلي والجسمي والنفسي.

إذ جاء تعريف القاصر في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980) المعدل في المادة (3) (بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر) فهو كل شخص لم يبلغ سن الذي حددته المادة (105) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل بأنه ثماني عشر سنة كاملة تحسب من تاريخ تمام ولادته حياً حسب المادة (45) من القانون المدني العراقي، مستثني منه القاصر في حالة تمامه الخامسة عشرة من عمره وتزوج بإذن المحكمة المختصة، حيث يعتبر بالغ سن الرشد وفق أحكام المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل[4].

ويعرف مصطلح القاصر بأنه مصطلح معاصر، ونجد القاصرة في القوانين على أنها الفتاة التي لم تبلغ سن الزواج كما حدده، وقيل القاصر هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر[5].

---

(1) د .أحمد الجمي الكردي، مصطلحات فقهية، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢.

(2) شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافي، فتاوى الرملي، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 4 – 5.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، طبعة دار المعرفة، ص ١٦.

(4) مهند شلاش خلف وعمر نايف كردي، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة العراقية، العدد 37، الجامعة العراقية، 2012.

(5) صالح خالد صالح الشقيرات، بحث زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 2، المجلد 16، 2019، ص131.

المطلب الثاني

مدى جواز زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية

يكثر الحديث حول ظاهرة زواج القاصرات، وتتنوع الآراء الفقهية والقضائية بين التأييد والرفض، بل وصلت إلى حد اعتباره انتهاكاً للطفولة، وأن تحديد سن الزواج بسن معين فهي قضية من قضايا الواقع المعاصر، حيث اتفقوا على إن الزواج في الأصل جائز ومشروع، كما اتفقوا على جواز تقييد المباح للمصلحة، واختلفوا في حكم تحديد سن معين للزواج وللوقوف على جواز ومنع زواج القاصرات نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول

مذهب جواز زواج القاصرات وأدلتهم

سبق وان ذكرنا بأن الشريعة الإسلامية لم تحدد سن الزواج، ألا إن جمهور الفقهاء قد اختلفوا في حكم زواج القاصر كالآتي :

الاتجاه الأول :

وهو اتجاه جمهور الفقهاء وبموجبه يجوز زواج القاصر بشكل مطلق بغض النظر عن البلوغ الجنسي من عدمه، واستند أصحاب هذا الاتجاه على :

أولاً : القرآن الكريم (الكتاب) :

قال تعالى : ([illegible])[1] في هذه الآية دلالة واضحة من كتاب الله تعالى على صحة زواج الصغيرة التي لم تحض، وبالحديث عن العدة فالكلام يتعلق بالطلاق، والطلاق لا يكون إلا من زوجية صحيحة، فدلت بالاقتضاء على صحة زواج القاصرة[2].

واستدل البعض الآخر في تحديد سن الزواج للقاصرة في الآية الكريمة قوله الله عز وجل : ([illegible]) [3].

وجه الدلالة : جواز تزويج اليتيمة قبل البلوغ، إذ بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات.

من المعلوم أن اليتيم من توفي أباه وهو لم يبلغ بعد، وان لفظ اليتامى في الشرع يطلق على الصغيرات اللاتي لم يبلغن، بدليل ما روي عن (علي بن أبي طالب) أنه قال : حفظت عن رسول الله (ﷺ) : ((لا يتم بعد احتلام)) [4].

ثانياً : السنة النبوية

---

(1) سورة الطلاق، الآية (4).
(2) إبراهيم رحماني، تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة جزائر، 2015، ص498.
(3) سورة النساء، الآية (3).
(4) محمد بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، بيروت، دار الفكر، 1420 هـ، ج3، ص504.

ما روى أن النبي (ﷺ) تزوج عائشة (رضي الله عنها) وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً[1].

هذا الحديث استخدمه البعض لتبرير زواج القاصرات ولكن مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يلي :

1- العرف في ذلك الزمان كان يختلف عن العرف في زماننا من حيث النضج الجسدي والنفسي للفتيات.
2- لم يعرف عن النبي (ﷺ) أنه دعا إلى زواج الصغيرات أو جعله قاعدة عامة.
3- زواج النبي (ﷺ) من السيدة عائشة (رضي الله عنها) كان حادثة خاصة ولم تكن قاعدة تشريعية بل كان معظم أزواجه من الثيبان.

ومن أدلة السنة أيضاً على جواز نكاح الصغيرات قبل البلوغ، حديث تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها[2]. وقد ذكرنا سابقاً معنى اليتيم.

ووجه الدلالة من الأحاديث واضح في جواز الصغيرة.

ثالثاً : الإجماع

نقل بعض العلماء مثل ابن قدامة وابن حجر وغيرهم إجماع الفقهاء على جواز تزويج الصغيرة إذا كان الولي يراعي مصلحتها. أي للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين[3]. ومن أدلتهم قول ابن بطال (رحمه الله تعالى) : ((اجمع العلماء إنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم ألا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن في ذلك تختلف في قدر خلقهن وطاقتهن[4]. أي أنه أجاز زواج الصغيرة لكنه قيد الدخول بها بقدرتها الجسدية.

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) : ((وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله (ﷺ) ابنته صغيرة))، وهذا يشير أي جواز تزويج الصغيرة التي لم تبلغ، من قبل الأب فقط ولا يجوز الدخول بها إلا بعد أن تطبق الجماع مستنداً إلى آية الطلاق وحديث عائشة (رضي الله عنها) في زواجها من النبي (ﷺ) . وهذا الرأي منضبط بقيود المصلحة وعدم الإضرار بالصغيرة[5].

وهذا يعني أن آراء الفقهاء بينت أن ولاية الأب على ابنته ولاية خاصة، وهي مقدمة على الولاية العامة وهو مكلف برعاية مصلحة ابنته، لا سيما الصغيرة التي لا تملك أهلية التمييز. فالأب هو الولي الأصيل الذي يجوز له تزويج ابنته الصغيرة شرعاً لكن بشرطين[6] :

1- تحقيق المصلحة.
2- تأجيل الدخول حتى تطاق الجماع.

رابعاً : المعقول

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ج7، ص17.
(2) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، كتاب النكاح، باب حديث أبي موسى الأشعري، ج3، 2001، ص252.
(3) أم كلثوم صبيح محمد ود. أسماء صبرعلوان، زواج قاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الأسرة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، المجلد الثاني، السنة 2017، ص80.
(4) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، شرح صحيح البخاري، دار الرشيد – الرياض، الطبعة الثانية، ج17، 1423 هـ – 2002 م، ص127.
(5) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الناشر : دار المعرفة – بيروت، ج5، 1425 هـ - 2004م ، ص26.
(6) علاءالدين أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ج2، 1406 هـ - 1986م، ص244.

إن تقييد الزواج بسن معين أمر مرفوض عقلاً، لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، وذلك تبعاً لتغيير الظروف البيئية المحيطة، وبالتالي تحديد سن الزواج أمر غير مستقر ومقبول ولا يعول عليه.

لذا ينبغي على الفقهاء والعلماء سن قوانين في تحديد سن معين للزواج وذلك لحماية حقوق الأطفال، وما يترتب على التبكير في الزواج من مخاطر وأضرار جسمية ونفسية واجتماعية وفسيولوجية لدى الأطفال، وتحميلهم مسؤولية فوق طاقتهم، وعملاً بالقاعدة الشرعية : ((لا ضرر ولا ضِرار))، فإنه يجوز تحديد سن الزواج من باب رفع الضرر ودرء المفسدة[1].

وقد أحسن المشرع العراقي عندما وضع شروطاً لإتمام عقد الزواج حيث نصت المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) على : ((يشترط في عقد الزواج أن تكون أهلية الزوجين كاملة، وتكمل الأهلية بالبلوغ والعقل)).

وفي المادة (8) حدد سن الزواج : ((يشترط أن يكون الزوجان قد أتما الـ (18) من العمر)) و ((يجوز للقاضي أن يأذن بالزواج لمن بالغ (15) سنة إذا وجد ضرورة قصوى وكان كفواً في الرأي والجسم)). والأصل أنه لا يجوز تزويج من هم دون (15) سنة، ولكن في بعض الحالات يتم الالتفاف على القانون عبر عقود زواج خارج المحكمة وتصدق لاحقاً أمام المحاكم الشرعية. وعلى الرغم من إن القانون يقيد زواج القاصرات ألا إنه منتشر في المجتمعات القبيلة والريفية[2].

الفرع الثاني
مذهب منع تزويج القاصر

ذهب هذا المذهب إلى منع تزويج القاصر وعدم جوازه، والدعوة إلى تحديد سن مناسب للزواج، وقد استدل المانعون لزواج القاصرات والمجيزون لتحديد سن الزواج بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على النحو الآتي :

أولاً : الكتاب

قول الله تعالى : ((□ □ □ □

ثانياً : السنة النبوية

ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال : ((لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل يا رسول الله كيف إذنها؟ قال : ((إذا سكتت)) [1].

وجه الدلالة من الحديث : قالوا لا يجوز تزويج الفتاة القاصرة التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلابد أن تكون بالغة راشدة يتسنى أخذ إذنها ومشورتها.

خلاصة القول لا توجد سنة نبوية صريحة تمنع زواج القاصرات لكن اشترطت الرضا والرحمة وعدم الأضرار وتحقيق مصلحة، وأن زواج النبي (ﷺ) من السيدة عائشة (رضي الله عنها) ليس دليل مطلق على زواج الصغيرات[2].

ثالثاً : المعقول

إن تحديد سن الزواج، والنهي عن مباشرة العقد قبل هذا السن المحدد يقتضي تحريم الحلال الذي ذهب الشارع إليه، وحض الناس عليه، أو تحريم السنة المؤكدة [3].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بما يلي : بأن هذا التحديد ليس نوعاً من تحريم الحلال ولا تحريماً للسنة النبوية، بل هو محض اجتهاد في تحصيل الناتج ودفع مضار، ولا بأس من تقييد المباح إن كان في التقييد ثمة تحصيل للمنافع، ودفع المفاسد والمضار[4]، المعقول الشرعي اليوم يدعوا إلى منع زواج القاصرات لأنه يتعارض مع أصول الدين ومقاصده، وهذا المنع ليس تعطيلاً للشريعة، بل تفعيل حقيقي لها بحسب مقاصدها.

الرأي الراجح

بعد عرض جميع الآراء والأدلة، يتبين لنا إن الرأي الراجح هو رأي جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى عدم تحديد سن زواج الأنثى؛ وذلك لما عرضوه من أدلة صحيحة وصريحة في الموضوع، إضافة إلى إن قولهم بالجواز لم يكن على إطلاقه، وإنما وضعوا شروطاً لذلك وضوابط يمكن أن تضيف على ذلك أطاقة الجماع والمعاشرة وتوافر الوعي بالحقوق الزوجية والقدرة على تحمل مسؤولية الزواج ونحو ذلك وفي ضوء آراء الفقهاء في مسألة الدخول واشتراط خيار البلوغ وغير ذلك، وخاصة فيما يتعلق بموضوع تحديد سن الدخول بالقاصر.

المبحث الثاني

زواج القاصرات في القوانين المقارنة

الزواج ظاهرة اجتماعية منتشرة في جميع أنحاء العالم بكافة قومياته وأديانه، مسن بتشريعات وقوانين وفقاً لسياسة الدولة المتبعة، الغاية منها إنشاء رابطة أسرية واستمرار النسل، محدد بسن

(1) أخرجه البخاري في كتاب الخبل/باب في نكاح، ج4، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ص309.
(2) د. أحمد كريمة، زواج القاصرات بين الفقه الإسلامي وحقوق الإنسان، دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص 47.
(3) ينظر : مجلة المنار، 25 / 125.
(4) الشيخ محمد رشيد رضا، تحديد ابتداء سن الزواج، تفسير المنار، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 1935، ص30.

قانوني معين، ألا أنه يرد على تلك القوانين المحددة لسن الزواج استثناءات تستوجب الزواج بسن أقل ما هو محدد قانوناً، ومن أجل التطرق إلى قوانين الزواج في بعض الدول العربية منها والأجنبية للوصول إلى مقارنة بينهم عليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول : القوانين العربية، والفرع الثاني : القوانين الأجنبية.

المطلب الأول

القوانين العربية

أولاً / القانون العراقي

سبق وان عرفنا الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959)، وتبين لنا بان المشرع العراقي اشترط في المادة (7) من القانون المذكور أعلاه على (تمام أهلية الزواج وإكمال الثامنة عشر)، أي إن القانون العراقي حدد الحد الأدنى للزواج بـ 18 عاماً [1]. لكنه سمح بأن يتزوج القاصر إذا أتم (15) سنة بموافقة القاضي وولي الأمر، أي أنه في المادة (8) من نفس القانون لم يأخذ بمبدأ الأهلية حيث آذن للقاضي إذا طلب من أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار آذن القاضي بالزواج وللقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجدت ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الأذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية[2]، ونرى في موقف المشرع العراقي في البداية حدد سن الزواج بالبلوغ، ألا أنه عدله إلى (15) سنة، ولا نرى سبباً مقنعاً لخفض سن الزواج في العراق إلى (15) سنة، ولم يكتفي المشرع العراقي بذلك بل حاول الذهاب إلى أبعد من ذلك عندما حاول إقرار تعديل على قانون الأحوال الشخصية، المتضمن السماح بزواج القاصرات في سن يصل إلى (9) سنوات (وهو ما سمي بقانون الأحوال الشخصية الجعفري) عام (2014)، لكن تم إيقاف مشروع القانون بعد اعتراضات واسعة من قبل الأمم المتحدة وتقديم توصيات للحكومة العراقية بضرورة سحب المشروع[3].

بتعديل نص المادة (2) من القانون الأحوال الشخصية بإضافة فقرة (3) إليه كالآتي :-

أ- للعراقي والعراقية عند إبرام عقد الزواج أن يختار تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959). أو أحكام المذهب الشيعي أو السني لتطبيق عليه أحكامه في جميع مسائل الأحوال الشخصية، ويجوز لمن لم يسبق لهم اختيار تطبيق أحكام مذهب معين عند إبرام عقد الزواج، تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة لتطبيق الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الذي يختارونه ويجب على المحكمة الاستجابة لطلبهم، وعند حصول الخلاف بين الزوجين بشأن المذهب الذي جرى إبرام عقد الزواج وفقا لأحكامه، يعد العقد قد أبرم وفقاً لمذهب الزوج ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، وإذا اختلف أطراف القضية الواحدة في الأسرة بشأن تحديد مصدر الأحكام الواجب تطبيقها في طلبهم فيعتمد الرأي الشرعي فيها.

---

(1) انظر قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959.
(2) فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار يادكار، 2015، ص105.
(3) سرود محمود شاكر، زواج القاصرات في المواثيق الدولية والقوانين العراقية، متاح على الموقع: https://www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=559741، تاريخ الزيارة 2019/12/25.

ب- تلتزم المحكمة المختصة بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) أعلاه ممن اختاروا تطبيق أحكام مذهب معين وعند إصدار قراراتها وفي جميع مسائل الأحوال الشخصية، بتطبيق أحكام ((مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية)).

ت- يلتزم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي، والمجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى بوضع "مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية" وتقديمها إلى مجلس النواب للموافقة عليها خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

وبالحديث عن سن الزواج أي بالأخص زواج القاصرات في المجتمعات العربية والأجنبية بشكل عام وفي المجتمع الكوردستاني بشكل خاص يجب أن تتعرف على معالم الديانة المسيحية واليزيدية بشأن زواج القاصرات كوننا نعيش معاً داخل أقليم واحد يعرف بأقليم التعايش السلمي بين جميع الأديان والطوائف، ففي الديانة المسيحية فإن موضوع زواج القاصرات موضوع حساس ومعقد حيث أن الكتاب المقدس لا يحدد سناً معيناً للزواج لكنه يشدد على أهمية النضج والمسؤولية في العلاقة الزوجية، أما في قوانين التي تتبعها الكنيسة فإن معظم الكنائس تضع حداً أدنى لسن الزواج غالباً ما يكون مطابقاً للقوانين المدنية لتلك الدول، وهذا يدل على إن زواج القاصرات ليس من التعاليم المسيحية وغير مشجعة لمثل هذا النوع من الزواج، وإن حدث في بعض الأحيان فهو نتيجة ظروف اجتماعية أو ثقافية وليست دينية[1].

أما في الديانة الايزدية تم منع زواج القاصرات بموجب قرار المجلس الروحاني الايزيدي الأعلى الذي ينص على منع زواج القاصر من الجنسين نتيجة لتزايد حالات العنف الأسري، وارتفاع نسبة الطلاق وتسجيل حالات انتحار في صفوف القاصرين، ولا سيما الفتيات، وقد نص القرار على عدم السماح بإجراء عقد الزواج إلا لمن أتم الخامسة عشرة من العمر أي دخل عامه السادس عشر – سواء ذكراً أم أنثى – كما يمنع منح الوثيقة الدينية الخاصة بالزواج الايزيدي دون ذلك، واشترط موافقة ولي الأمر.

ومع إن هذا القرار لم يستند صراحة إلى الكتب الرسمية والقضائية، إلا إن قوة نفاذه تعززت في محاكم المواد الشخصية في أقليم كوردستان وعموم العراق، وقد تم تثبيت هذا المسار بموجب كتاب رئاسة هيئة الإشراف القضائي – لجنة الدراسات – في جمهورية العراق ذي العدد (2015/84) بتاريخ (2015/6/25)، وكتاب مجلس القضاء في أقليم كوردستان العدد (1688) بتاريخ (2015/9/30)، اللذان أكدا على الرجوع إلى المرجع الديني الايزدي في المسائل المذكورة.

وبذلك يختلف الوضع القانوني للقاصر المأذون بالزواج عن وضع القاصر المأذون بممارسة التجارة بموجب المادة (98/1) من القانون المدني، فالصغير الذي أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من القاضي يعد كامل الأهلية في التصرفات القانونية المتعلقة بالزواج جمعياً، في حين أن الصغير المأذون بالتجارة يعد بمنزلة البالغ سن الرشد في حدود التصرفات الداخلة تحت هذا الأذن[2]، وبهذا الاتجاه قضت محكمة استئناف منطقة (بغداد/كرخ) بقرارها المرقم (568/حقوقية/2000 في

(1) الآنيا مرقس، دراسات في القوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، تأريخ الإصدار غير محدد لكن يعتقد بأنه صدر في أوائل القرن الحادي والعشرين. متاح على الموقع: http://www.alanbamarcos.com/AnbaMarcos_ar/colledgebooks/booksmenu.asp?book=0104، تاريخ الزيارة 2025/5/4.

(2) د. عصمت عبدالمجيد بكر، أحكام رعاية القاصرين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، الطبعة الثالثة، 1989، ص304.

2000/1/16) بأن كل من أكمل الخامسة العشرة وتزوج بإذن من المحكمة يعد كامل الأهلية فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية أما فيما يتعلق بالقضايا المالية والتجارية، فإنه لا يزال قاصر))[1].

ونرى بأن موقف القانون العراقي المتخبط الذي لا يأخذ بدواعي الحماية المتطلبة لصغار السن، وابتعادهن عن ممارسة طفولتهن وبالتالي الوصول إلى إكمال مراحل التعليم لكي يتسنى لهن اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الزواج، عليه أدعوا من التشريعات العراقية والكردستانية إعادة النظر في تحديد سن الزواج بدون استثناء وتحديد العقوبة على مخالفي أحكام القانون.

ثانياً / القانون الأردني

عرف الزواج بأنه : ((عقد بين الرجل والمرأة تحل له شرعاً لتكوين الأسرة وإيجاد النسل)).

يحدد قانون الأحوال الشخصية السن الأدنى للزواج بـ 18 عاماً، إلا أنه يجيز في حالات خاصة تزويج من بلغ 16 عاماً بشرط تحقيق مصلحة ضرورية وموافقة القاضي الشرعي، مثل درء المفسدة أو تحقيق منفعة، مع التأكيد من رضا الطرفين واختيارهم التام[2]. ورغم ذلك فإن الزواج المبكر في الأردن محاط بشروط وهي :-

1- ألا يتجاوز فارق السن بين الزوجين 15 عاماً.
2- ألا يكون الزواج سبباً في انقطاع الفتاة عن التعليم.
3- وأن يكون الخاطب أي الزوج قادراً على الإنفاق وتهيئة بيت الزوجية.

ورغم ان القانون أجاز للقاضي ان يأن بزواج القاصرة عند بلوغها 15 سنة الا انه جرى تعديلاً لاحقاً يستثنى من أكملت 15 سنة بضوابط معينة، وبموجبه نص القانون على تحديد سن الزواج للرجل والمرأة بـ 18 سنة دون تفريق بينهما فلا يجوز الزواج قبل ذلك إلا لمصلحة يقررها القاضي وهذا إذا اكمل من العمر خمسة عشر عاماً، أما قبل ذلك – قبل خمسة عشر عاماً – فلا يجوز الزواج قانوناً[3].

بعد أن أظهرت البيانات الصادرة من دائرة قاض القضاة المتعلقة بتسجيل حالات الزواج إلى ارتفاع نسبة زواج هذه الفئة في الفترة (2010) إلى (2015)، بأن نسبة القاصرات كانت (13.7 %) في عام (2010) لتصبح (15 %) في عام (2013) واستمرت في الارتفاع لتبلغ (16.2 %) في عام (2014) و (18.1 %) في عام (2015) كما بينت بأن إلاناث السوريات المقيمات على أراضي الأردنية هن أكثر زواجاً في فئة الأعمار الصغيرة، وإن هذا الزواج المبكر قد حرمت الفتيات القاصرات من استكمال دراستهن والحرمان من تطوير مهارتهن وتفويت فرص العمل لهن بسبب الزواج المبكر[4].

ثالثاً / القانون المصري

(1) قرار محكمة تميز العراق.
(2) ينظر : قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.
(3) صالح خالد صالح شقيرات، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية (مينسونا) الولايات المتحدة الأمريكية، المجلد 16، العدد2، 2017، ص142.
(4) ميسون الزعبي، دراسة زواج القاصرات في الأردن، دائرة المكية الوطنية، 2017، ص39.

في القانون المصري لا يوجد تعريف صريح للزواج ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ لكن الفقه القانوني والقضائي المصري استقر على تعريفه استناداً إلى الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي لأحكام الأحوال الشخصية.

فقد عرف الزواج في القانون المصري بأنه ((عقد يرد على إنشاء رابطة شرعية بين رجل وامرأة يحل لهما[1] الاستمتاع، وتترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة)).

إن التشريع المصري سعى إلى الحد من ظاهرة الزواج المبكر للإناث، لما له من آثار سلبية على الفتيات، فتم تعديل بعض أحكام الطفل لرفع الحد الأدنى لسن الزواج للإناث فقد نص القانون المصري بشكل مباشر على تجريم الزواج المبكر للأطفال، وعاقب كل من لجأ إليه، حيث نص القانون رقم (126) لسنة (2008) على تجريم توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما[2].

وعلى الرغم من تعديل بعض الشروط القانونية الخاصة بعقد الزواج، الا أنه لوحظ وجود صور للتحايل على هذا القانون في بعض المناطق الريفية حيث يتم اللجوء إلى الزواج العرفي قبل وصول الفتاة إلى 18 سنة، ثم يتم التصادق على الزواج وتوثيقه بعد بلوغ السن القانوني.

ثم أصدرت مصر قانون رقم (126) لسنة (2008) والذي نص على ((لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة، ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لإحكام هذه المادة))[3].

كما تقع على عاتق الحكومة المصرية التزامات دولية فيما يتعلق بمكافحة زواج القاصرات (المبكر)، حيث تعد مصر طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وفتحت مصر للاستعراض الدوري الشامل في (2014) وقد قدمت إلى الحكومة المصرية توصيات فيما يتعلق بمكافحة زواج المبكر وقبلت الحكومة المصرية هذه التوصيات وبالتالي فالدولة المصرية مطالبة بالعمل على إلغاء زواج القاصرات (المبكر) وفقاً لالتزاماتها الدولية[4].

رابعاً / القانون الليبي

عرف الزواج في القانون الليبي المادة (6) قانون رقم (10) لسنة (1984) بأنه : ((عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة يحل كل منهما للآخر شرعاً غايته السكن والمودة والتراحم وتكوين أسرة مستقرة برعاية الزوجين))[5]. وأن الزواج في ليبيا محدد بشروط معينة وهي كالأتي :-

1- بلوغ السن القانوني 18 سنة.
2- الرضا الكامل للطرفين.

---

(1) د. محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص 24.
(2) أمل محمد صقر، الزواج المبكر في مصر، طبعة الريادة للنشر والتوزيع – القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص5.
(3) عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طبعة دار التعلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، 1410 هـ، ص 34 – 35.
(4) أمل محمد صقر، الزواج المبكر في المصر، المصدر السابق، ص6.
(5) ينظر : قانون الأحوال الشخصية الليبية رقم (10) لسنة (1984).

3- الاهلية القانونية والعقلية.
4- عدم وجود موانع شرعية مثل النسب أو الزوجية السابقة.

أما عامل السن والنضج والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وقوانين الأحوال الشخصية والقبول لدى طرفي الزواج فانها تلعب دوراً أساسياً في اتخاذ قرار الزواج.

ولكن مع هذا فإن زواج القاصرات في دولة ليبيا أصبح شائعاً حيث انتشر بشكل كبير وأصبح سمة واضحة، وأصبح المجتمع الليبي من المجتمعات العربية التي تفاقمت لديها ظاهرة زواج القاصرات[1].

فالقاصرة هي التي لم تبلغ السن القانوني للزواج فيلجأ أهلها إلى المحكمة للحصول على أذن بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (6) الفقرة (2) من قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة (1984) بشأن الزواج والطلاق حيث نص على: (إن أهلية الزواج هي بلوغ الفتاة سن العشرين). الا إن هذا القانون عدل بالقانون الجديد رقم (14) لسنة (2015) وبموجبه منح الأذن بالزواج لمن دون العشرين في سن (19) أو (18) وهذا لا يثير مشكلة خاصة لتوافقه مع المعايير الدولية هذا القانون ساري في المناطق الشرقية من البلاد، أما في غربه فإن القاضي يمنح أذن بزواج القاصرات من هن دون الثامنة عشرة والتي يتقدم ولي أمرها إلى المحكمة طالباً هذا الأذن وأن هذا الأذن القضائي يستخدم لتزويج فتيات صغيرات في سن (12) عاماً مما يثير جدلاً واسعاً حول حماية حقوق الطفولة [2].

خامساً / القانون اليمني :

1) مفهوم الزواج في القانون اليمني : -

يعرف بأنه نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية وهو الوسيلة التي يعد إليها المجتمع، لتنظيم المسائل الجنسية وتحديد مسؤولية صور التزاوج الجنسي بين البالغين، وبما أن المجتمع اليمني تقليدي وبدائي ففرض الزواج على غالبية أفرادها فالزواج (نظام عام)[3].

2) سن عقد الزواج :-

يبدأ سن الزواج بعد سن النضج البيولوجي بكثير أو قليل تبعاً لظروف الشخص المقبل على الزواج، وفي استطاعة، الشخص أن يختار من يتزوجه سواء أكان مماثلاً له في السن أو أكبر أو أصغر، ولكن يلاحظ أنه يحدث غالباً انتهاك للقوانين الخاصة بسن الفتاة أو الفتى المقبل على الزواج، والتي عادةً تكون للفتى (18) سنة، وللفتاة (16) سنة، وفي المناطق الريفية يتزايد عدد الفتيات دون سن الزواج بكثير عن طريق شهادة الادعاء بفقدان شهادة الميلاد الأصلية[4].

3) مفهوم زواج القاصرات :-

يعني زواج الفتيات في سن مبكر، وقبل بلوغها سن الرشد.

---

(1) محمد مصطفى عبيد الهوني، قانون الزواج والطلاق معلقاً عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، دار الفضل، بنغازي – ليبيا، 2007، ص7.

(2) عوض عبدالرحمن الاحيول، انتصار مجيد بشير، زواج القاصرات في المجتمع الليبي : رؤية سوسيولوجية لمعايير القضاة في منح أذونات الزواج، مجلة المختار للعلوم الاجتماعية، 2022، ص31.

(3) سناء حسنين الخوالي، الأسرة والحياة العائلية، الطبعة الأولى، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص53.

(4) سناء حسني الخوالي، المصدر نفسه، ص134.

فزواج القاصرات في اليمن تعد من القضايا الاجتماعية والإنسانية حيث تشير التقارير إلى إن أكثر من (30 %) من الفتيات اليمنيات يتزوجن قبل سن (18) و (7 %) منهن قبل سن (15).

وأن هذا التزايد في نسبة زواج القاصرات يعود إلى النقص في التشريع اليمني وذلك بعدم تحديد سناً أدنى للزواج مما يعرض الفتيات لخطر زواج المبكر[1].

وهناك ثلاث أنواع من سن الرشد :-

1- سن الرشد البيولوجي.
2- سن الرشد القانوني.
3- سن الرشد الاجتماعي.

ويمكن أن يقسم الزواج المبكر في اليمن إلى ثلاثة أقسام وهي :-

أ- زواج مبكر جداً : يكون في سن (8 – 14) سنة.
ب- زواج مبكر : يكون في سن (15 – 17) سنة.
ت- زواج مبكر في سن القانوني (18) سنة.

أي أن التشريع اليمني شجع على زواج المبكر متبعاً حقوق مدنية وإجراء العقود ومن ضمنها عقد الزواج[2].

وإن انتشار ظاهرة زواج المبكر في اليمن تؤدي إلى زيادة النسل وتحقيق العزوة والتكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة وحمل أعباء الفتيات القاصرات المتزوجات في شؤون البيت وخارجه ومشاركة أسر أزواجهن في رعايتهم، وهذا يؤكد لنا بأن الثقافة اليمنية تحبذ الزواج المبكر وإن الرجل إذا أراد الزواج لا تستهويه الفتاة التي في سن العشرين بل يجب أن تكون فتاة صغيرة [3].

بعد أن تم عرض زواج القاصرات في بعض الدول العربية والوقوف على أهم القوانين المتعلقة بالزواج تبين بأن هناك تفاوت كبير بين تلك الدول في تحديد سن الزواج القانوني وتعاملها مع زواج القاصرات بعضها اتخذ خطوات تشريعية مهمة لحماية الصغيرات من الزواج المبكر، في حين لا يزال البعض يسمح به ضمن استثناءات قانونية واسعة، وهنا نقف ونناشد التشريعات جميعاً برسم سياسة موحدة تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، وتفعيل الدور الرقابي والقضائي لضمان تطبيق هذه القوانين.

المطلب الثاني

(1) ينظر : قانون الأحوال الشخصية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (20) لسنة (1992).
(2) عفاف أحمد الجمي، الزواج المبكر وآثاره الاجتماعية، مجلة حوليات العفيف، العدد الخامس، مؤسسة العفيف الثقافية، تعز، 2005، ص29.
(3) أمل صالح سعد، زواج قاصرات في المجتمع اليمني، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2021، ص148.

القوانين الأجنبية

أولاً / القانون الفرنسي :

يعد الزواج في فرنسا عقداً مدنياً يبرم أمام موظف في البلدية، وهو خاضع لقوانين مدنية صارمة تهدف إلى حماية حقوق الأطراف، وخاصة القُصر. ووفقاً للقانون الفرنسي، فإن الزواج لا يُعترف به إلا إذا تم أمام سلطة مدنية، ولا يمكن للكنيسة أو أي جهة دينية أن توثق الزواج بشكل رسمي دون العقد المدني[1].

1- شروط الزواج في القانون الفرنسي :

السن القانوني للزواج :

السن الأدنى للزواج في فرنسا هو (18) سنةّ لكلا الجنسين، بحسب المادة (144) من القانون المدني الفرنسي.

في حالات استثنائية، يمكن للقاضي أن يمنح الإذن بزواج أحد الطرفين دون سن (18)، ولكن فقط لأسباب جدية (مثل الحمل)، ويتطلب ذلك موافقة الأهل والقاضي.

الزواج المدني إلزامي :

لا يُعتبر الزواج شرعياً إلا إذا تم في دار البلدية أمام موظف مدني مختص.

بعد الزواج المدني، يمكن للطرفين إقامة حفل ديني، ولكن الحفل لا يُعترف به قانوناً دون الزواج المدني.

الرضا الحر :

يجب أن يكون الزواج قائماً على الرضا الكامل للطرفين، دون إكراه أو ضغط.

2- زواج القاصرات في فرنسا :

منذ تعديل القانون في عام (2006)، أصبح من غير الممكن زواج القُصر دون إذن قضائي خاص.

في عام (2021)، تم تعديل القانون الفرنسي مرة أخرى ليمنع زواج أي شخص تحت سن (18) تماماً، حتى بموافقة الأهل أو القاضي، وذلك لحماية القاصرين من الاستغلال.

يعتبر زواج القاصرات دون (18) سنةّ اليوم محظوراً بشكل تام في فرنسا، ويُصنف ضمن الزواج القسري إذا تم بدون موافقة حرة من الطرفين.

3- العقوبات المرتبطة بانتهاك القوانين :

يمكن أن يُعاقب الأهل أو الوسطاء الذين يشاركون في تزويج قاصر بالسجن وغرامات، خاصة إذا ثبت وجود إكراه أو استغلال.

تُصنَف بعض حالات زواج القاصرات ضمن الجرائم المرتبطة بانتهاك حقوق الطفل أو الاتجار بالبشر.

خاتمة : تمثل القوانين الفرنسية نموذجاً لحماية حقوق الأطفال والفتيات من الاستغلال تحت غطاء الزواج، وتؤكد أن أي زواج يجب أن يكون قائماً على الرضا، وضمن السن القانوني، وتحت إشراف السلطة المدنية المختصة. يُعد رفع مستوى الوعي بهذه القوانين خطوة هامة في التصدي لزواج القاصرات والحد من تبعاته الاجتماعية والنفسية.

السن القانوني للزواج :

الحد الأدنى للزواج هو (18) عاماً لكلا الجنسين، وفقاً للمادة (144) من القانون المدني الفرنسي.

---

(1) ينظر : القانون المدني الفرنسي، المادة 144.

الاستثناءات :
منذ عام 2006، تم إلغاء الاستثناءات التي كانت تسمح بزواج القاصرين بإذن قضائي.

الزواج المدني والديني :
الزواج المدني أمام موظف الحالة المدنية هو الشكل القانوني الوحيد المعترف به.
الزواج الديني يمكن إجراؤه بعد الزواج المدني، لكنه لا يحمل أي صفة قانونية مستقلة.

ثانياً / القانون الألماني :
القانون الألماني تعطي اهتماماً كبيراً لحماية القاصرات من جميع أشكال الإستغلال أو الإيذاء وسنت عدة قوانين تنظم هذه الحماية منها :

السن القانوني للزواج : منذ تعديل قانون في عام (2017) تم رفع السن الأدنى للزواج إلى (18) عاماً بشكل عام لا يسمح بالزواج لمن هم دون (18) عاماً تحت أي ظرف حتى بموافقة المحكمة بعد أن كان مسموحاً سابقاً للشخص البالغ من العمر (16) عاماً الزواج بموافقة قضائية خاصة حيث قامت المانيا بإدخال تعديلات على القانون المذكور وذلك من خلال تشريع قانون مكافحة زواج الأطفال بموجب أحكام المادة (1303) من القانون المدني الألماني (BGB) الصادر في (يناير 1900) من البرلمان الألماني، ويعتبر باطلاً أي زواج تحت هذا السن ويسجل زواج مدنياً أمام موظف المختص وهو الشكل الوحيد المعترف به أما الزواج الديني يمكن إجراءه بعد الزواج المدني، لكنه لا يحمل أي صفة قانونية مستقلة[1].

ثالثاً / القانون الباكستاني :
يعد زواج القاصرات قضية قانونية واجتماعية معقدة يوجد تباين بين القوانين على المستوى الفيدرالي والمقاطعات مع تأثيرات ملحوظة للتفسيرات الدينية.

1- الإطار القانوني للزواج :
الزواج المدني والديني :
في باكستان، الزواج يُعتبر عقداً مدنياً ودينياً في آنٍ واحد.
يعقد الزواج الإسلامي (النكاح) بحضور شاهدين بالغين، ويتطلب موافقة الطرفين.
يتم تسجيل الزواج رسمياً لدى مسجل النكاح المعتمد من الحكومة، وفقاً لمرسوم قوانين الأسرة الإسلامية لعام (1961)[2].

2- السن القانوني للزواج :
وفقاً للقانون الفيدرالي :
الحد الأدنى لسن الزواج هو (18) عاماً للذكور و(16) عاماً للإناث، بموجب قانون منع زواج الأطفال لعام (1929)[3].
التعديلات الإقليمية :

إقليم السند : أقر قانوناً في عام (2013) يرفع سن الزواج إلى (18) عاماً لكلا الجنسين.

(1) ينظر : المادة (1303) والمادة (1314) من القانون المدني الألماني المعدل.
(2) ينظر : المادة الخامسة من قانون الأسرة الإسلامية في باكستان لعام (1911).
(3) ينظر : المادة (2) من قانون تقييد زواج الأطفال لعام (1929) الصادر من قبل المجلس التشريعي البريطاني في الهند.

إقليم بلوشستان : في عام (2023)، تم إعداد مشروع قانون لحظر زواج الأطفال، وتم تقديمه للمجلس الإقليمي للموافقة.

إقليمي البنجاب وخيبر بختونخوا : ما زالا يتبعان القانون الفيدرالي بسن (16) عاماً للإناث و (18) عاماً للذكور.

الجدل القانوني والديني :

تُعتبر مسألة تحديد سن الزواج موضوعاً جدلياً في باكستان، حيث يرى بعض العلماء أن البلوغ هو المعيار الشرعي للزواج، والذي يفترض عند سن (15) عاماً في حال عدم وجود دليل آخر.

المحكمة الشرعية الفيدرالية أقرت بأن تحديد سن أدنى للزواج "مباح" وليس "فرضاً"، مما يفتح المجال لتفسيرات مختلفة.

3- الموقف الدولي لباكستان من زواج القاصرات :

صادقت باكستان على اتفاقية حقوق الطفل في عام (1990)، والتي توصي بتحديد سن الزواج الأدنى بـ (18) عاماً[1].

رابعاً / القانون الهولندي :

ينص على :- للدخول في الزواج يجب أن يكون كل من الرجل والمرأة قد بلغا سن الثامنة عشرة هذا يعني أن الحد الأدنى القانوني للزواج هو (18) عاماً، لكلا الطرفين[2].

الاستثناءات :

في عام 2015، تم تمرير قانون يمنع الاعتراف بالزواج الذي يتم في الخارج إذا كان أحد الزوجين تحت سن (18) عاماً.

يعترف بالزواج فقط بعد بلوغ كلا الزوجين سن (18) عاماً.

الزواج المدني والديني :

الزواج المدني أمام موظف الحالة المدنية هو الشكل القانوني الوحيد المعترف به.

الزواج الديني يمكن إجراؤه بعد الزواج المدني، لكنه لا يحمل أي صفة قانونية مستقلة.

خامساً / القانون السويسري :

(1) ينظر : اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44/25، 1990.
(2) ينظر : المادة (31)، الباب الخامس من القانون المدني الهولندي (2015).

ينص قانون المدني السويسري بموجب أحكام المادة (94) منه ((لا يجوز للمرأة أو الرجل إبرام عقد الزواج إلا إذا بلغا سن الثامنة عشرة وكانا قادرين على التمييز))[1].

الاستثناءات :

في مارس 2024، وافق مجلس الشيوخ السويسري على مشروع قانون يقضي بعدم الاعتراف بالزواج إذا كان أحد الزوجين مقيماً في سويسرا وكان عمره أقل من (16) عاماً وقت الزواج.

يمكن للمحاكم إعلان بطلان الزواج حتى بلوغ الزوج القاصر سن (25) عاماً.

الزواج المدني والديني :

الزواج المدني أمام موظف الحالة المدنية هو الشكل القانوني الوحيد المعترف به.

الزواج الديني يمكن إجراءه بعد الزواج المدني، لكنه لا يحمل أي صفة قانونية مستقلة.

تبين بعد استقرار القوانين المشارة إليها بأن موقف المشرع العراقي بتحديد سن الزواج مختلف كثيراً عن مواقف القوانين الأخرى، العربية والأجنبية إلا في حالة الضرورة القصوى الذي لجأ إليه المشرع العراقي بتحديد سن الزواج بـ (15) سنة، وتبين بأن جميع القوانين الأجنبية أقرت بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ (18) سنة لكلا الجنسين.

المبحث الثالث

(1) ينظر : المادتين (94 و 95) من القانون المدني السويسري الصادر في (10 سبتمبر 1907)، ص210.

أسباب ظاهرة زواج القاصرات والآثار المترتبة عليها

لكل ما تقدم تبين بأن زواج القاصرات قضية عالمية لا تقتصر على دول الوطن العربي، بل تزداد في البلدان النامية بصورة عامة وتكثر في المناطق الريفية بالأخص، بينما تقل في المناطق الحضرية حيث ترى الأسر أن الأولوية تعود إلى التعليم والعمل قبل الزواج، وهذا يدل على أن هنالك مجموعة من الأسباب الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية تدفع إلى زواج المبكر، ألا إنها تختلف من مجتمع إلى آخر بحكم التغيرات المختلفة التي تشهدها المجتمعات من كافة النواحي، وبالتالي تنتج عن الزواج المبكر جملة من الآثار تؤثر على المرأة بصورة خاصة وعلى المجتمع بصورة عامة، عليه اقتضى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن أسباب ظاهرة زواج القاصرات والمطلب الثاني نبين فيها الآثار المترتبة على زواج القاصرات.

المطلب الأول

أسباب ظاهرة زواج القاصرات

تتعدد وتتنوع العوامل والأسباب التي تؤدي إلى زواج القاصرات ومنها تعود إلى ثقافة المجتمع من القيم والعادات وأعراف اجتماعية ومنها تتعلق بالفتاة وظروفها الخاصة، لذلك يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أربعة فروع :-

الفرع الأول

الأسباب الاقتصادية

تشكل الأوضاع الاقتصادية أحد الأسباب الأساسية المؤدية إلى تزويج القاصرات حيث يميل بعض الفقراء إلى تزويج بناتهم في سن مبكر للتخفيف من المصاريف وتكاليف التعليم خاصة الأسر ذات العدد الكبير من الأطفال وذات دخول منخفضة، كما إن الفقر والجشع يعتبران سببان هامان يدفعان بالأهل لتزويج بناتهم في سن صغير بهدف الاستفادة من مهرهن والتخلص من مسؤوليتهن[1]. أو طمعاً في الحصول على عائد مالي مجزي يحسن من وضع الأب الاقتصادي وكأنها صفقة تجارية بعيداً عن إنسانيتها وحقها في اختيار شريك الحياة، وهذا يعتبر من قبيل الاتجار بالبشر، الذي عرفه بروتوكول باليرمو – الأمم المتحدة : ((تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص باستخدام التهديد أو القوة أو غيرها من أشكال الإكراه .....))[2].

بما إن القاصرة لا تمتلك الاهلية القانونية الكاملة بالتالي فإن تزويجها من قبل ولي أمرها يعتبر زواجاً قسرياً ويعتبر شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر.

حيث أن الفقر سبب من الأسباب الجذرية لممارسة تزويج القاصرات – على رغم من التراجع في نسبة تزويج القاصرات – على مدى (30) سنة الماضية، ألا أنه ما زال شائعاً في المناطق الريفية وفي المجتمعات الأشد فقراً حيث يعتبر هذا النوع من الزواج وسيلة لضمان الكفاف الاقتصادي للقاصرات اللواتي ليست لهن إمكانية الوصول بشكل مستقل إلى الموارد المنتجة واللواتي يعيشن في حالات فقر شديدة، وهذا ينتج عنه تزويج مؤقت مقابل مكسب مالي، وهو ما يعرف باسم (الزواج

(1) حيدر جواد كاظم، زواج القاصرات الأسباب والآثار، مجلة آداب البصرة / العدد101، 2022، ص435.
(2) ينظر : بروتوكول باليرمو الموقعة في عام (2000) في ايطاليا: أساس الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

التعاقدي) وقد يكون الفقر سبباً يدفع القاصرات إلى الزواج من رعايا الأجانب بغية الأمن المالي، كما أن كثير من البلدان تجري فيها تزويج القاصرات في الأسر الغنية وذلك للمحافظة على الثروة فيما بينهم[1].

عليه نستخلص الأسباب الاقتصادية في النقاط التالية :-

1- الفقر :

أ- الأسر الفقيرة ترى في تزويج بناتهن الصغيرات وسيلة لتقليل عدد الأفراد المعالين في المنزل.

ب- يعتبر الزواج وسيلة ((لضمان مستقبل الفتاة)) أو التخلص من عبء نفقتها.

2- الحصول على المهر :

في بعض المناطق يعد المهر مصدر دخل مهم للأسرة، يمكن العائلة من الحصول على مبلغ يمكنهم استخدامه في سد احتياجاتهم أو تزويج أبنائهم الآخرين.

3- غياب فرص التعليم والعمل :

عندما تكون الفتاة غير ملتحقة بالمدرسة أو لا توجد فرص اقتصادية بديلة لها تعتبر عبئاً غير منتجاً مما يعزز توجه الأسرة إلى تزويجها مبكراً.

4- الديون أو الالتزامات المالية :

في بعض الحالات تستخدم الفتاة كوسيلة لسداد دين أو تعزيز العلاقات العشائرية عبر الزواج وهو ما يرتبط أحياناً بتقاليد ((الفدية أو الصلح القبلي))[2].

الفرع الثاني

الأسباب الاجتماعية

تعد الأسباب الاجتماعية أحد أهم العوامل التي ساهمت في زيادة ظاهرة زواج القاصرات فهي تؤدي دوراً كبيراً في بروز هذه الظاهرة داخل المجتمع ومن هذه الأسباب :-

1- العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية :

إن العادة الاجتماعية بأوسع معانيها هي السلوك المتكرر الذي تفرضه الجماعة على الأفراد وتتوقع منهم أن يسلكوه وإلا تعرضوا للعقوبة واستياء الجماعة، وتشكل العادات والتقاليد أحد أهم العوامل التي تتدخل في زواج القاصرات ضمن منظور تلك العادات والتقاليد يرون إن زواج القاصرات هو سترة للفتاة والمحافظة عليها وصيانة لشرف العائلة [3]، حيث إن الشرف والعفة في المجتمع يمثل قيماً أساسية ينبغي المحافظة عليها هذا من جانب ومن جانب اخر، تزويج في سن صغير يساهم في إنجاب عدد أكبر من الأولاد وزيادة نسل الأسرة خصوصاً إن هذا الزواج لا يتعارض مع الدين الإسلامي[4].

2- هاجس العنوسة :

---

(1) سندس علي ونوزاد صديق سليمان، حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانوني، كلية قانون، جامعة ؟؟؟؟، أربيل، 2018.

(2) د. ابتسام مرسي محمد، د. شيماء عبدالعزيز عبدالباسط، زواج القاصرات الأسباب والآثار المترتبة عليه، طبعة كلية الآداب جامعة الفيوم، العدد : 12، 2015، ص364.

(3) حيدر جواد كاظم، المصدر السابق، ص433.

(4) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، المصدر السابق، ص135.

إن الخوف من العنوسة من أهم العوامل التي تدفع إلى الزواج المبكر ففي ظل ارتفاع تكاليف الزواج والغلاء تبادر بعض الأسر إلى تزويج بناتهن في عمر صغير إذا أتيحت لهن فرصة الزواج خوفاً أن تدخل الفتاة في مرحلة العنوسة [1]، حيث أن الفتيات الصغيرات يزيد لديهن فرص الزواج على العكس كلما تقدم بهن العمر، حيث يفضل الرجال الزواج من النساء اللاتي تصغرهم في السن.

3- محدودية التعليم :

يمثل التعليم أهمية كبرى في توعية الأسرة والمجتمع، فإن غالب الأسر التي تهتم بتعليم أولادها لا ترضى بتزويجهم قبل انتهاء التعليم، في المقابل نرى بأن الأسر التي لا تهتم بالتعليم يكثر فيها الزواج المبكر، وخاصةً في الأرياف حيث لا يتوفر فيها المدارس الثانوية وهذا يشكل أمراً مقلقاً لأوليائهم بإرسال القاصرات إلى المدن لإكمال الدراسة بسبب العادات والتقاليد وردئ الوضع الاقتصادي مما يجعلهم اختيار تزويج الصغيرات بدلاً من إكمال الدراسة [2].

4- الموروث الاجتماعي :

فالتركيبة الاجتماعية للأسر والعائلات وخاصةً في الأرياف تساند هذا النوع من الزواج وتراه أمراً مقبولاً في الأعراف السائدة هناك وخاضع لرغبة الزوج وولي القاصر دون أدنى اعتبار لإنسانية وحرية المرأة وحقها في اختيار شريك حياتها الذي كفله الإسلام لتكمل نصف دينها وحياتها مع الشخص الذي تختاره[3].

الفرع الثالث

الأسباب الدينية

يعد الدافع الديني من أقوى الدوافع التي يتذرع بها الأولياء في تزويج الصغيرات، خاصةً وإن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية حثت على الزواج وأكدت على أهمية وضرورة المبادرة إليه، وعدم تأخيره، لأن فيه السكن والمودة والرحمة ومن الأمثلة على ذلك :-

1- قوله تعالى : ((▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯))[4].

2- دعوة النبي (ﷺ) إليه، وترغيبه فيه فقال : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءةً فليتزوج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإن له وجاء))[5].

فهذا النص القرآني والحديث النبوي الشريف، حمل بعض أولياء الأمور على تزويج القاصرات من بناتهم أو من هن تحت ولايتهم اعتماداً على هذا النص، طلباً للستر، وعملاً بمبدأ العفة وصون العرض، وتحقيقاً للمكاثرة، وابتغاءاً للأجر، على حد فهمهم.

الفرع الرابع

الأسباب السياسية

(1) د. عادل عبدالجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص6.

(2) د. عبير محمد سرور، زواج القاصرات في الأسر الريفية المهجرة، المجلد 32، العدد 2؟، جامعة دمشق، 2016، ص45.

(3) د. أحمد خيري أحمد عبدالحفيظ، تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة، دراسة فقهية مقاصدية مقارنة، كلية الشريعة والقانون في القاهرة، العدد الثلث، 2020، ص3429.

(4) سورة الروم، الآية (21).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، 3/7 كتاب : النكاح، باب : الترغيب في النكاح، حديث رقم (5066).

تتفاقم ظاهرة زواج القاصرات عند اندلاع النزاعات الداخلية أو الدولية، التي ينشأ عنها عدم الأمن والاستقرار، فتعمد الأسرة إلى تزويج الصغيرات لحمايتهن من الاعتداءات الجنسية عليهن، خاصةً إن بعض الأسر تعتقد إن بناتهن يكن في وضع آمن إذا تزوجن[1].

حيث إن عدم الاستقرار الناجم عن الكوارث الطبيعية والصراعات الإقليمية والوطنية فاقم احتمالية الزواج المبكر للفتيات وخير مثال على ذلك ما تم ملاحظته على مدى عقود من الكوارث الطبيعية ككارثة تسونامي عام (2004) في سريلانكا دفعت العائلات اليائسة إلى تزويج بناتها الصغار من حدة الصراع الاقتصادي وتم إجبار الفتيات على الزواج المبكر[2].

وإن المجتمع الكوردستاني كان له حصة الأسد في تزويج القاصرات في المراحل الثورية الانتقالية، حيث عانت الكثير من الحروب من قبل الحكومة العراقية السابقة وشهدت العديد من الويلات واستخدمت ضدها الأسلحة الثقيلة والمدمرة مما اضطرت في كثير من الأحيان إلى ترك البلاد والهجرة إلى الدول المجاورة مما تفاقمت حالات زواج القاصرات عنوة وذلك لحمايتهن وتركهن لدى أزواجهم المقيمين داخل المدن التابعة لإقليم كوردستان. أما بعد استقرار الوضع الأمني والسياسي نجد بأن ظاهرة زواج القاصرات لدى المجتمع الكوردستاني اضمحل وأصبح فعل ماضي يرد إلى الأذهان بشكل روايات تماثل الواقع المستبد أنذاك.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على زواج القاصرات

لزواج القاصرات مجموعة من الآثار تؤثر سلباً على الفتاة القاصرة من عدة النواحي، من هذه الآثار تتأثر الحالة الصحية للفتاة القاصرة المتزوجة في سن صغيرة لكونها غير مؤهلة لتحمل المسؤوليات المتعلقة بالأولاد والمنزل نتيجة الحمل المبكر والإنجاب في سن صغير، ومن جانب آخر يسبب لها اضطرابات ومشاكل نفسية ناتجة عن ضغوط الحياة الزوجية.

بالإضافة إلى حرمانها من ممارسة حقوقها كطفلة ويكون زواجها سبب المباشر لترك المدرسة وحرمانها من التعليم الذي يعتبر سلاحاً للمرأة لمواجهة صعوبات الحياة وإدارة أسرتها بشكل صحيح. عليه ينبغي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع للتحدث عن هذه الآثار كل على حده :-

الفرع الأول

الآثار الصحية

(1) د. أم كلثوم صبيح و د. أسماء صبر علوان، المصدر السابق، ص83.
(2) عباس النصراوي، الاقتصاد العراقي النفط والتنمية، بيروت، دار الكنوز، 1995، ص219.

إن الفتاة إذا حملت في سن مبكر – فإنه لا يتم حملها بمدته كاملة، لعدم اكتمال نموها الجسدي، مما يجعلها عرضة للإجهاض، أو احتمال حدوث الولادة المبكرة قبل استكمال الأشهر التسعة، فضلاً عن زيادة نسبة المضاعفات في أثناء الولادة، وقلة وزن الوليد، والموت داخل الرحم أو عقب ولادة الجنين مباشرة[1]، وقد أشارت إحصائيات منظمة الصحة العالمية إلى إن الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن خمسة عشر تزداد نسبة وفاتهن خمسة أضعاف، إذ يشكلن ربع الوفيات من إجمالي نصف مليون امرأة تموت سنوياً بسبب مضاعفات الحمل والولادة : [ارتفاع ضغط الدم، عسر المخاض – ولادة أطفال ناقصي الوزن، وغير ذلك] .

وفي تقرير أعلنته لجنة حقوق الإنسان، بينت فيه بعض من الآثار الصحية السلبية لزواج القاصرات منها : اضطرابات الدورة الشهرية، وتأخر الحمل، إضافة إلى جملة من الآثار الجسدية منها : تمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من آثار الجماع، وازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام، إضافة إلى أمراض مصاحبة لحمل الصغيرات السن من أبرزها : حدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل لدى القاصرات، وفقر الدم، والإجهاض حيث يزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة، أما بسبب خلل في الهرمونات الأنثوية أو لعدم تأقلم الرحم مع عملية حدوث الحمل، مما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة، تؤدي إلى حدوث نزيف مهبلي وولادة مبكرة، وارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل كلوي، وزيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر، وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة لمضاعفات الحمل، وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر، كما كشف التقرير عن وجود آثار على صحة الأطفال منها : ((اختناق الجنين في بطن الأم، نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين، والولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات، مثل : قصور في الجهاز التنفسي، لعدم اكتمال نمو الرئتين، واعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي، وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي، الإصابة بالعمى، والإعاقات السمعية والوفاة بسبب الالتهابات))[2].

وهذه الأمور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع، ويمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً في صحة الفتيات الجنسية والإنجابية، وفي الواقع، تشكل ((المضاعفات المرتبطة بالحمل السبب الرئيسي للوفاة بين الشابات، مع احتمال وفاة الفتيات بضعف نسبة وفاة النساء اللواتي بلغن العشرينات من عمرهن))[3].

جميع هذه المضاعفات التي ذكرناها وغيرها من الأمراض تصيب الفتاة المتزوجة بسن مبكر، وبالتالي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات.

الفرع الثاني

الآثار النفسية

(1) د. مصطفى القضاة، التبكر في الزواج والآثار المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص162.

(2) تقرير زواج القاصرات بسبب أعراض صحية خطيرة على الفتيات، الصادر من وزارة الصحة السعودية بتاريخ 5 فبراير 2009.

(3) د. عبدالمؤمن شجاع، تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، طبعة جامعة صنعاء، 2008، ص6.

تتمثل الآثار النفسية لزواج القاصر المبكر بالحرمان العاطفي من حنان الوالدين، وحرمانها من عيش مرحلة الطفولة حيث إن الفتاة الصغيرة المتزوجة لا تقدر على القيام بالرعاية المنوطة بها في بيت زوجها، ففي السن التي يكون الأطفال فيها ملوعين بإضاعة معظم أوقاتهم باللعب واللهو، تكون القاصرة المتزوجة في هذا السن مشغولة بأداء وظيفة من أثقل الوظائف في نظر البشرية، لكونها والدة ومدبرة لأمور الأسرة، وإن صيرورة بنت صغيرة لم يكتمل نموها البدني أما يضعف أعصابها إلى آخر العمر، ويكسبها علاً مختلفة، ويكون الولد الذي تلده ضعيفاً هزيلاً مقلوباً للمزاج العصبي[1].

ولحجم الأعباء الملقاة على عاتق القاصرة المتزوجة في هذه المرحلة العمرية المتقدمة، فلا يكتب بهذا النوع من الزواج الاستقرار والدوام في كثير من الأحيان، وبالتالي حرمانها من إكمال التعليم بسبب زواجها المبكر، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع في هذه المرحلة العمرية يؤدي عند تعرضها لضغوط إلى ارتداد نحو هذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والانفصام والاكتئاب والقلق واضطرابات الشخصية واضطرابات في العلاقة وصعوبتها وعدم التكيف جراء المشاكل الزوجية وعدم تفهم الزوجة لما يعنيه الزواج ومسؤولية الأسرة والسكن، كثرة الضغوط وغيرها من الأعراض النفسية التي تتراوح بين أعراض الاكتئاب والقلق عند التعرض لمثل هذه المواقف[2].

إضافة إلى ما ذكرناه من الآثار النفسية التي تتأثر سلباً على حياة الفتاة المتزوجة بكراً. هنالك آثار أخرى تؤثر على الفتاة على المدى القصير والبعيد من أبرز هذه الآثار :-

1- القلق والاكتئاب : قد تعاني القاصرة المتزوجة من مشاعر العزلة والخوف وعدم الأمان.
2- فقدان الطفولة : حرمانها من حقوق الطفولة يولد لديها الفراغ النفسي.
3- ضعف الثقة بالنفس : عدم استعداد القاصرة لتحمل مسؤوليات الزوجية والأمومية، يؤدي إلى شعورها بالفشل والنقص، مما ينعكس سلباً على صورتها الذاتية.
4- زيادة خطر الانتحار : دراسات متعددة ربطت بين الزواج المبكر وارتفاع معدلات التفكير أو المحاولات الانتحارية بين الفتيات القاصرات[3].

الفرع الثالث

الآثار الاجتماعية

(1) د. إلهام أحمد عبدالعزيز السيد، زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي، جامعة الأزهر، الإصدار الأول، 2023، ص411.
(2) د. إبراهيم الرحماني، المصدر السابق، ص492.
(3) ((زواج الصغيرات : دراسة ميدانية في بعض المجتمعات العربية)) – إصدار مركز دراسات المرأة.

إن هذا النوع من الزواج موضوع بحثنا يفضي إلى كثير من المشاكل الاجتماعية، كزيادة نسب الطلاق : نظراً لعدم النضج النفسي والجسدي للقاصرة، وإن الطلاق من أكثر الآثار السلبية التي تنتج عن زواج القاصرة ومدى خطورة هذه النتيجة على تفكك الأسرة وتعريض أفرادها إلى التشتت وما لها من أثر مادي ومعنوي على الزوجة والأطفال بشكل خاص، فمبدأ الزواج الصحيح الأساسي هو إنشاء لبنة قوية سليمة في المجتمع ولما كان الأساس الذي بنيت عليه هذه اللبنة أساس هش وغير قوي، فمن المرجح تفكك هذا البنيان بسهولة وتعرض كافة أفرادها إلى آثار اجتماعية ونفسية مدمرة للفرد بصورة خاصة وللمجتمع بصورة عامة[1].

وقد تنشأ بسبب هذا الزواج النزاعات والخصومات بين الأسر والعائلات، فتوسع الخلافات، وتتعدى نطاق الأسرة متنقلة إلى نطاق العائلة، كما في حال لو أنكر الزوج اثبات الزوجية، أو امتنع عن توثيق الزواج، أو أقصر في واجباته الزوجية، وكذلك عند موت الزوج قبل توثيقه لعقد الزواج، ورغبة أهله في انتقاص حق الزوجة في الميراث، أو حرمانها منه، وغير ذلك من أسباب الانشقاق والنزاع التي تعود في الأصل الى تزويج الفتاة حال صغرها[2].

ونتيجة هذه الآثار الاجتماعية المترتبة على زواج القاصرات نجد بأن الفتيات القاصرات المتزوجات يتعرضن أكثر من غيرهن للضغط من الشريك أي الزوج سواء من خلال المعاملة اليومية أو الحياة الجنسية التي تعيشها والتي كان من الممكن تجنبها لو تزوجن بسن أكبر[3]. لأن استقرار الحياة الزوجية، وحصول الانسجام والتوافق بين الزوجين – في أغلب الأحيان – يتوقف على نجاح العلاقة الجنسية الآمنة، وهذا يتطلب توفر القدرة الوظيفية للأعضاء التناسلية، وتمثل مرحلة البلوغ بداية النضج الجنسي، الذي لا يكتمل إلا بعد سنوات، فالبلوغ التام يتحقق بعد سن المراهقة بأعوام، وبالتالي يترتب على الزواج قبل تحقيق البلوغ التام الكثير من المعاناة والآلام والخوف، وبالتالي تؤدي إلى زعزعة العلاقة الزوجية بين الزوجين[4].

إضافة إلى عديد من الآثار الاجتماعية الأخرى التي تؤثر على الحياة الفردية للفتاة القاصرة المتزوجة وعلى المجتمع، حيث يتيح عن هذا الزواج إدامة العادات والتقاليد الضارة. ويقلل من مكانة المرأة في المجتمع حيث يعزز استمرار هذه الممارسة النظرة الدونية للمرأة ويعيق تقدمها في المجالات المختلفة.

الخاتمة

(1) هدية شمعون، تزويج الطفلات، الأسباب والآثار، مركز شؤون المرأة، غزة، 2004، ص24.
(2) الشيخ محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص62.
(3) الشيخ : محمد أمين الحسيني، بحث تحديد سن الزواج بتشريع قانوني، منشور بمجلة المنار، ص35.
(4) د. أحمد خيري أحمد عبدالحفيظ، المصدر السابق، ص3451.

تم بعون الله الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع والتي تم بموجبه القاء الضوء على عدة مفاهيم منها مفهوم الزواج ومفهوم القاصر من خلال تعريفهما شرعاً وقانوناً، ليتضح لنا بأن القاصر بعيد كل البعد عن مسؤوليات الزواج وتبعاته، وأن معظم التشريعات قد حددت سن الزواج بـ (18) سنة مع ورود بعض الاستثناءات في الدول العربية التي تسمح بالزواج بسن أقل من (18) سنة، بينما اتضح لنا بأن الأتجاه العالمي – وخاصة في النظم القانونية الحديثة مثل هولندا وسويسرا – تميل بشكل واضح نحو منع هذا النوع من الزواج وتجريمه، نظراً لما يترتب عليه من أضرار نفسية وجسدية وتعليمية واجتماعية على الفتيات القاصرات بالدرجة الأولى، وهذا ما اتفق عليه المشرع الكوردستاني من خلال إجراء عدة تعديلات على قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959)، وأكدت في غالبية التشريعات والمحافل والمؤتمرات بضرورة المحافظة على حقوق المرأة واستبعادها من العنف وتسليب حقوقها واتضحت لنا صورة واضحة في السنوات الأخيرة من خلال انخفاض نسبة زواج القاصرات في داخل المجتمع الكوردستاني، وبعد أن عرضنا وناقشنا في بحثنا هذا أهم الأسباب والآثار المترتبة على زواج القاصرات توصلنا من خلاله إلى الاستنتاجات والمقترحات التالية :-

أولاً : الاستنتاجات :

1- ان الزواج من العقود المقدسة في التشريع الإسلامي ومعظم التشريعات الأخرى، فهو عقد بين الرجل والمرأة تحل له شرعاً بألفاظ وشروط مخصوصة.
2- لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف مصطلح القاصر، ولكنهم استعملوا هذا اللفظ بمعنى الصغيرة.
3- الرأي الراجح هو جواز زواج القاصر وعدم تحديد سن لعقد زواج الأنثى مع مراعاة شروط وضوابط معينة.
4- يوجد فرق كبير بين تحديد سن العقد وتحديد سن الدخول.
5- الراجح فقهاً بأن للأب تزويج ابنته الصغيرة إذا زوجها عن كفء.
6- الراجح فقهاً الجواز للأب تزويج ابنته القاصرة البالغة تسع سنين بغير أذنها.
7- أن التفكك الأسري ساهم في تنامي مشكلة زواج القاصرات من خلال جعل القاصرة يتيمة أحد الأبوين ولا يوجد في الأسرة من يعيلها ويتسبب في هروبها من المشاكل الأسرية عن طريق الزواج.
8- الفقر يجعل الفتيات عبئاً اقتصادياً على أسرهن والذي يخفف هذا العبء الكبير هو الزواج المبكر.
9- الأسباب السياسية والدينية والاجتماعية المتمثلة بالعادات والتقاليد لها دور في تزويج الفتاة القاصرة.
10- لزواج القاصرات آثار سلبية على شتى نواحي الفرد الصحية والجسدية والاجتماعية والنفسية.
11- تتعدد الآثار الاجتماعية والثقافية والسياسية لزواج القاصرات على المجتمع، مما يعوق مسيرة المجتمع الحضارية والثقافية والسياسية.

ثانياً : المقترحات :

1- تعديل قوانين الأحوال الشخصية بتحديد سن الدخول بناء على القدرة البدنية للفتاة من عدمها وليس تحديد سن عقد الزواج.
2- سن قانون جديد يحدد فيه الحد الأدنى للسن التي يجب أن لا يتعداها القاضي في منحه الأذن بالزواج ونقترح أن يكون إتمام (16) سنة ويجب أن يكون ذلك في أصعب الظروف التي

يكون القاضي مضطراً فيها على منح الأذن مثل حالة الموافقة أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة للفتاة وأن لا يكون الفارق في السن كبير بين الرجل والمرأة.

3- يجب على القاضي أن يتعرف على كل الظروف التي تستدعي طلب الأذن للفتاة للزواج كما أنه يجب أن يقيم الفتاة القاصر من ناحية الشكل والجسد والقوة على التعبير، وتكون مقابلته لها على حده.

4- على المحاكم المختصة الاستعانة بالاخصائيين الاجتماعيين وخاصة من الإناث لدراسة الحالات المتقدمة للزواج تكون أمام القاضي دراسة وافية قبل أن يقابل الفتاة الطالبة للإذن.

5- اتخاذ اجراءات وقائية عبر برامج توعوية تقوم بها الحكومة للآباء والأسر مع تكثيف الجهود الاعلامية في هذا الاتجاه.

6- تشجيع الأبحاث العلمية الميدانية حول هذا الموضوع وتوضيح معلومات دقيقة عن المشكلات الصحية التي تتعرض لها القاصرة.

7- اعطاء المرأة الحق بأخذ حقوقها من خلال إكمال تعليمها وحرية اختيار شريك حياتها عبر سن تشريعات بهذا الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

أولاً : الكتب القانونية :

1- د. ابتسام مرسي محمد ، د. شيماء عبدالعزيز عبدالباسط، زواج القاصرات الأسباب والآثار المترتبة عليه، طبعة كلية الآداب جامعة الغيوم، العدد : 12، 2015.
2- إبراهيم رحماني، تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة جزائر، 2015.
3- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، طبعة دار المعرفة.
4- د. أحمد الجمي الكردي ، مصطلحات فقهية، ٢٠٠٦.
5- أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر : 1372 هـ - 1952 م.
6- د. أحمد كريمة ، زواج القاصرات بين الفقه الإسلامي وحقوق الإنسان، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى، 2019.
7- أخرجه البخاري في كتاب الخبل/باب في نكاح، ج4، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
8- د. إلهام أحمد عبدالعزيز السيد ، زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي، جامعة الأزهر، الإصدار الأول، 2023.
9- أمل صالح سعد، زواج قاصرات في المجتمع اليمني، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2021.
10- أمل محمد صقر، الزواج المبكر في مصر، طبعة الريادة للنشر والتوزيع – القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
11- الآنيا مرقس، دراسات في القوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، تأريخ الإصدار غير محدد لكن يعتقد بأنه صدر في أوائل القرن الحادي والعشرين.
12- بروتوكول باليرمو (2000) : أساس الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.
13- تقرير زواج القاصرات بسبب أعراض صحية خطيرة على الفتيات، الصادر من وزارة الصحة السعودية بتاريخ 5 فبراير 2009.
14- حيدر جواد كاظم، زواج القاصرات الأسباب والآثار، مجلة آداب البصرة / العدد101، ص435.
15- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج8.
16- سرود محمود شاكر، زواج القاصرات في المواثيق الدولية والقوانين العراقية، وقت الزيارة 2019/12/25.

17- سناء حسنين الخوالي، الأسرة والحياة العائلية، الطبعة الأولى، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.
18- شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافي، فتاوى الرملي، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
19- صالح خالد صالح الشقيرات، بحث زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 2، المجلد 16، 2019.
20- صالح خالد صالح شقيرات، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية (مينسونا) الولايات المتحدة الأمريكية، المجلد 16، العدد2، 2017،
21- د. عادل عبدالجبار ، زواج القاصرات بين الدين والعادات، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2015.
22- عباس النصراوي، الاقتصاد العراقي النفط والتنمية، بيروت، دار الكنوز، 1995.
23- عباس، سندس علي ونوزاد صديق سليمان، حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانوني، كلية قانون، جامعة ؟؟؟؟، أربيل، 2018.
24- د. عبدالحليم منصور ، زواج القاصرات : رؤية فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة، الناشر : دار السلام لطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
25- د. عبدالله بن ناصر السلمي ، فقه النوازل في الزواج، الناشر : دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
26- د. عبدالمؤمن شجاع ، تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، طبعة جامعة صنعاء، 2008.
27- عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طبعة دار التعلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، 1410 هـ.
28- د. عصمت عبدالمجيد بكر ، أحكام رعاية القاصرين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، الطبعة الثالثة، 1989.
29- عطا أحمد الحيمي، الزواج المبكر وآثاره الاجتماعية، مجلة حوليات العفيف، العدد الخامس، مؤسسة العفيف الثقافية، تعز، 2005.
30- علاء الدين أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ج2، 1406 هـ - 1986م.
31- عوض عبدالرحمن الاميول، انتصار مجيد بشير، زواج القاصرات في المجتمع الليبي : رؤية سوسيولوجية لمعايير القضاة في منح أذونات الزواج، مجلة المختار للعلوم الاجتماعية، 2022.

32- فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار يادكار، 2015.
33- د. كاظم الحلفي ، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، الناشر : مطبعة الزهراء الحديثة – بغداد، الطبعة الخامسة، 2010.
34- د. محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1950.
35- محمد الشربيني الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة معنى ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
36- الشيخ: محمد أمين الحسيني ، بحث تحديد سن الزواج بتشريع قانوني، منشور بمجلة المنار.
37- محمد بن إدريس الشافعي ، الأم، الناشر : دار المعرفة – بيروت، ج5، 1425 هـ - 2004م.
38- محمد رشيد رضا ، تحديد ابتداء سن الزواج، تفسير المنار، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 1935.
39- محمد مصطفى عبيد الهوني، قانون زواج والطلاق معلقاً عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، دار الفضل، بنغازي – ليبيا، 2007.
40- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر : دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبع.
41- مهند شلاش خلف وعمر نايف كردي، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة العراقية، العدد 37، الجامعة العراقية، 2012.
42- ميسون الزعبي، دراسة زواج القاصرات في الأردن، دائرة الملكية الوطنية، 2017.
43- هدية شمعون، تزويج الطفلات، الأسباب والآثار، مركز شؤون المرأة، غزة، 2004.

ثانياً : المعاجم والقواميس :

1. أحمد بن فارس بن حبيب، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان، (بيروت : دار النشر : مؤسسة الرسالة 1406 هـ - 1986 م)، ط2، ج3.
2. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل، طبعة دار صادر، بيروت – لبنان، ط ثالثة سنة 1414 هـ.

3. محمد بن يوسف بن حبان، البحر المحيط في التفسير، بيروت : دار الفكر، 1420 هـ، ج3.
4. معجم اللغة العربية : المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ط2.

ثالثاً : البحوث والمقالات:

1. زواج الصغيرات : دراسة ميدانية في بعض المجتمعات العربية – إصدار مركز دراسات المرأة.
2. د. أحمد خيري أحمد عبدالحفيظ ، تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة، دراسة فقهية مقاصدية مقارنة، كلية الشريعة والقانون في القاهرة، العدد الثلث، 2020.
3. د. أم كلثوم صحيح محمد ، د. أسماء صبرعلوان، زواج قاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الأسرة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، المجلد الثاني، السنة 2017.
4. د. مصطفى القضاة ، التبكر في الزواج والآثار المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

رابعاً: كتب الاحاديث النبوية:

1- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، كتاب النكاح، باب حديث أبي موسى الأشعري، ج3، 2001.
2- أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، شرح صحيح البخاري، الناشر : دار الرشيد – الرياض، الطبعة الثانية، ج17، 1423 هـ – 2002 م.
3- أخرجه البخاري في صحيحه، 3/7 كتاب : النكاح، باب : الترغيب في النكاح، حديث رقم (5066).
4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ج7.

خامساً: البحوث والمقالات الالكترونية:

1- http://www.alanbamarcos.com/AnbaMarcos_ar/colledgebooks/booksm .enu.asp?book=0104
2- https://www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=559741

سادساً: القوانين والقرارات:

اولاً: القوانين:

أ- العربية:

1. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.
2. قانون الأحوال الشخصية الليبية.
3. قانون الأحوال الشخصية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (20) لسنة (1992).
4. قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959.

ب- الاجنبية:

1. القانون المدني الفرنسي : Legi france.gouv.fr
2. قانون المدني الفرنسي، 1804، سنة الطبع 2023.
3. القانون المدني الألماني : geset ze – iminternet.de
4. القانون المدني الهولندي، المادة 31 : 1 من الكتاب الأول.
5. القانون المدني السويسري رقم (210) لسنة 1907.

ثانياً: القرارات:

1- قرارت محكمة تميز العراق.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3 - 1
المبحث الأول/ مفهوم زواج القاصرات ومدى جوازه شرعاً وقانوناً	4
المطلب الأول/ مفهوم زواج القاصرات	4
الفرع الأول/ معنى الزواج	4
أولاً/ لغة	4
ثانياً/ اصطلاحاً	5
ثالثاً/ قانوناً	5
الفرع الثاني/ معنى القاصرات	5
أولاً/ لغة وتعريف	5
ثانياً/ اصطلاحاً	5
ثالثاً/ قانوناً	6
المطلب الثاني/ مدى جواز زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية	7
الفرع الأول/ مذهب جواز زواج القاصرات وأدلتهم	7
أولاً/ الكتاب	7
ثانياً/ السنة النبوية	8
ثالثاً/ الإجماع	8
رابعاً/ المعقول	9
الفرع الثاني/ مذهب منع زواج القاصرات وأدلتهم	9
أولاً/ الكتاب	9
ثانياً/ السنة النبوية	10
ثالثاً/ المعقول	10
المبحث الثاني/ زواج القاصرات في القوانين المقارنة	11
المطلب الأول/ القوانين العربية	11
أولاً/ القانون العراقي	11
ثانياً/ القانون الأردني	13
ثالثاً/ القانون المصري	14
رابعاً/ القانون الليبي	14
خامساً/ القانون اليمني	15
المطلب الثاني/ القوانين الأجنبية	16
أولاً/ القانون الفرنسي	17
ثانياً/ القانون الألماني	18
ثالثاً/ القانون الباكستاني	18
رابعاً/ القانون الهولندي	19
خامساً/ القانون السويسري	20
المبحث الثالث/ أسباب ظاهرة زواج القاصرات والآثار المترتبة عليها	21
المطلب الأول/ أسباب ظاهرة زواج القاصرات	21
الفرع الأول/ الأسباب الاقتصادية	21
الفرع الثاني/ الأسباب الاجتماعية	22
الفرع الثالث/ الأسباب الدينية	23
الفرع الرابع/ الأسباب السياسية	24

المطلب الثاني/ الآثار المترتبة على زواج القاصرات	24
الفرع الأول/ الآثار الصحية	25
الفرع الثاني/ الآثار النفسية	26
الفرع الثالث/ الآثار الاجتماعية	27
الخاتمة	29 – 28
قائمة المصادر والمراجع	34 - 30